قانون تسليم المجرمين الفارين [1]

لسنة ١٩٢٧

اقرارا لمعاملات تسليم المجرمين على أساس واضح جلي فقد تقرر الموافقة على لائحة قانون تسليم المجرمين ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي أمير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ــ تفيد العبارات الآتية المدرجة في هذا القانون المعاني الآتية ما لم ينص على خلاف ذلــك :

أ ــ لا تعتبر عبارتا (الحكم) و (المحكوم عليه) بأنهما تتضمنان أو تشيران الى حكم غيابي صادر بموجب قانون أجنبي ، أما عبارة (المتهم) فتتضمن شخصا محكوما عليه غيابيا .

ب ــ تفيد عبارة (الجريمة الموجبــة للتسليم) كل جريمة تستوجب العقاب بمقتضى قوانين شرق الاردن فيما لو أنها ارتكبت في بلاد شرق الاردن وكانت داخلة في عداد الجرائم المدرجة في الجدول المرفق الى هــذا القانون (وذلك بصرف النظر عن الاسم الــذي يطلق على تلك الجريمة بمقتضى القانون المعمول به في شرق الاردن) .

جـ ــ تفيد عبارة (المجرم الفار) كل شخص متهم أو محكوم عليه في بلاد اجنبية بجريمة تستوجب التسليم وكان ذلك الشخص موجودا في شرق الاردن أو اشتبه بأنه موجود فيها أو متوجه بطريقه اليها ، وتفيد عبارة (المجرم الفار من بلاد اجنبية) كل مجرم أو محكوم عليه بجريمة تستوجب التسليم ارتكبت في تلك البلاد الاجنبية .

د ــ تشمل كلمة (اليمين) كل تأييد يفيد القسم .

هـ ــ تشمل عبارة (قاضي الصلح) رئيس المحكمة البدائية وأعضائها .

---

(١) نشر هذا القانون في العدد ١٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٢٧/٧/١ .

01071927 00160/000 الحقيبة الاردنية / الضفة القانون الجنائي

و ــ تشمل عبارة (الامر بالقبض) كل وثيقة قضائية صادرة من دولة اجنبية تخول القاء القبض على المتهم او المحكوم عليه بجريمة .

٣ ــ لبيان الغرض من هذا القانون تعد من اجزاء الدولة الاجنبية كافة المستعمرات والممتلكات العائدة لها والبلاد المنتدبة عليها والسفائن المختصة بها .

٤ ــ ١ ــ يجوز لسمو الامير المعظم ان يدخل في عداد الجرائم المدرجة في الجدول المرفق الى هذا القانون اية جريمة لم تدرج فيه او ان يخرج منه اية جريمة داخلة او مضافة اليه وذلك باصدار منشور (بين آونة واخرى) يعلن في الجريدة الرسمية .

٢ ــ لاجل الفصل بكون الجريمة التي يطلب تسليم المجرم الفار من اجلها داخلة في عداد الجرائم المبينة في الجدول المذكور فانه يرجع النظر في هذا الشأن الى القانون المعمول به في شرق الاردن عند وقوع الجريمة .

٥ (١) ــ ١ ــ اذا عقد جلالة ملك بريطانيا العظمى اتفاقا مع دولة اجنبية يقضي بأن تسلم شرقي الاردن الى تلك الدولة الاجنبية المجرم الفار فانه يجوز لسمو الامير المعظم ان يصدر منشورا في الجريدة الرسمية يأمر به تطبيق احكام هذا القانون بشأن طلبات تسليم المجرمين التي تقدمها تلك الدولة .

كما انه اذا وجد اتفاق معمول به بين جلالة ملك بريطانيا العظمى ودولة اجنبية بشأن تسليم المجرمين الفارين من (بريطانيا العظمى) الى تلك الدولة فيجوز لسمو الامير المعظم ان يطبق احكام هذا القانون بشأن طلبات تسليم المجرمين التي تقدمها تلك الدولة كما لو كان ذلك الاتفاق معقودا بين جلالته وتلك الدولة بشأن تسليم المجرمين من شرقي الاردن .

---

(١) عدلت عبارة (بريطانيا العظمى) بموجب التعديل المؤرخ في ١٩٢٧/٨/١٤ المنشور في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٢٧/٩/١ .

ملحوظة : اعتبرت جميع الاتفاقات العامة المتعددة الاطراف وكذلك المعاهدات الثنائية الاقتصادية او المتعلقة بتسليم المجرمين التي ارتبطت بها المملكة الاردنية الهاشمية بالتبعية لارتباط الحكومة البريطانية بها ملغاة وذلك بموجب الارادة الملكية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المنشور في العدد ٩٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٦ .

انظر : جدول المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بتسليم المجرمين الملغاة المنشور مع هذا القانون .

تنشر هذه المنشورات في الجريدة الرسمية ولا يعمل بها بعد انقضاء مـــدة الاتفاق التي تشير اليه .

٢ ــ يجوز لسمو الامير المعظم أن يقيد تطبيق هذا القانون بشروط واستثناءات يراها ضرورية في هذا الشأن سواء أكان ذلك بالمنشور نفسه أم بخلافه .

٣ ــ يعتبر المنشور بينة قاطعة بكون الاتفاق الـــذي يشير اليه موافقا لما يتطلبه هذا القانون وأن أحكام هذا القانون تطبق على الطلبات التي تقدمها تلك الدولة في ذلك المنشور ولا يجوز التعلل بصحة المنشور عند النظر في اية اجراءات قضائية كانت .

٦ ــ تراعى القيود التالية بشأن تسليم المجرمين الفارين :

أ ــ لا يسلم المجرم الفار اذا كانت الجريمة التي يطلب تسليمه من اجلها ذات صبغة سياسية أو اذا ثبت لقاضي الصلح (الذي أحضر المجرم اليه) أو لمحكمة الاستئناف أو تبين لسمو الامير المعظم أن القصد من طلب التسليم محاكمة ذلك المجرم أو مجازاته على جريمة سياسية .

ب ــ لا يسلم المجرم الفار الى الدولة الاجنبية الا اذا نص قانونهـــا أو الاتفاق المعقود معها على عدم توقيف المجرم أو محاكمته من أجل جريمة اخرى ارتكبها في بلاد تلك الدولة قبل تسليمه خلاف الجريمة التي وقع طلب التسليم من أجلها وبنيت الموافقة على التسليم بسببها ما لم يكن قد اعيد الى شرقي الاردن أو تمكن من الرجوع اليها .

ج ــ لا يسلم المجرم الفار اذا كان متهما بارتكاب جريمة في شرقي الاردن غير الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو مسجونا بسبب حكم صدر عليه من محاكم شرقي الاردن الا بعد أن يطلق سراحه بانتهاء أجل الحكم المذكور أو ببراءته أو بصورة اخرى .

د ــ لا يسلم المجرم الفار الا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ توقيفه انتظارا لتسليمه .

٧ ــ كل مجرم فار من رعايـــا دولة اجنبية وجد في شرق الاردن او اشتبه بوجوده فيها يعرض نفسه لان يقبض عليـــه ويسلم على الوجه الذي نص عليه هذا

القانون وذلك في الحالات التي يطبق فيها هذا القانون على طلبات التسليم المقدمة من تـلك الدولة سواء اكان ارتكب الجريمة التي توجب تسليمه قبل العمـل بهذا القانون أم بعده وسواء اكان لمحاكم شرق الاردن صلاحية النظر في تلك الجريمة أم لم يكن بشرط ان لا يجري تسليمه لاجل جريمة ارتكبها قبل ٢٦ تموز سنة ١٩٢٤ .

٨ ـ ترفع طلبات التسليم بشأن المجرمين الفارين من رعايا الدولة الاجنبية والموجودين في شرقي الاردن او المشتبه بوجودهم فيها الى المندوب السامي من قبل الوكيل السياسي لتلك الدولة والمندوب السامي يرفعها الى سمو الامير المعظم الذي يجوز له ان يأمر قاضي الصلح باصدار أمر بالقبض على ذلك المجرم وفاقا للطلب المرفوع اليه .

يجوز لسمو الامـير المعظم اذا رأى ان الجريمة ذات صبغة سياسية أن يرفض اصدار ذلك الامر اذا رأى ذلك مناسبا كما يجوز له أيضا في كل وقت ان يأمر باخلاء سبيل المجرم الفار سواء اكان متهما بتلك الجريمة أم محكوما عليه بهـا .

٩ ـ ١ ـ يجوز أن يصدر أمر بالقبض على المجرم الفار سواء اكان متهما أم محكوما عليه بجريمة وسواء اكان موجودا في شرق الاردن او مشبوها بوجوده فيها او متوجها بطريقه اليها :

أ ـ من قبل قاضي الصلح عند استلامه الامر المذكور الصادر من سمو الامير المعظم وعند وجود بينات يرى انها تسوغ اصدار الامر بالقبض على المجرم المذكور كما لو كان ارتكب الجريمة المذكورة في شرقي الاردن او ادين بسببها .

ب ـ من قبل قاضي الصلح بناء على اخبـار او شكوى او بينة او اية اجراءات يرى انها تسوغ الامر بالقبض على المجرم من اجل تلك الجريمة كما لو كان ارتكبها او ادين بسببها في شرقي الاردن .

٢ ـ اذا اصدر قاضي الصلح امرا بالقبض على مجرم بموجب هذه المادة دون ان يحصل بذلك على امر من سمو الامير المعظم فيجب عليه ان يرفع على الفور تقريرا بواقعة الحال الى سموه مرفقا بالبينات والاخبار او الشكوى

الواردة او بصورة مصدقة عنهـــا وعند ذلك يجوز لسمو الامير المعظم اذا تنسب لديـــه أن يأمر بالغاء الامر الصادر بالقبض وباخلاء سبيـــل الشخص الملقى عليه القبض .

٣ ــ يجب على قاضي الصلح ان يطلق سبيل المجرم الفار الذي القي عليه القبض بدون أمر من سمو الامـــير المعظم الا اذا تلقى أمرا من سموه (خلال مدة كافية يقررها قاضي الصلح بحسب ظروف تلك القضية) يخبره فيه انه استلم طلب التسليم العائد لذلك المجرم .

١٠ ــ ١ ــ اذا القي القبض على المجرم الفار بموجب أمر بالقبض يؤتى به أمام قاضي الصلح (سواء اكان القاضي هو الذي أصدر الامر بالقبض أم خلافه) الذي يسمع الدعوى (على قدر الامكان) بنفس الصلاحية والطريقة التي تتبع فيما لو كان ذلك القاضي مدعيا عاما أو قاضيا للتحقيق وأحضر لديه متهم بارتكاب جريمة في شرق الاردن .

٢ ــ يجب على قاضي الصلح ان يسمع كل بينة تدل على ان الجريمة (التي اتهم الموقوف بها أو صدر الحكم عليه بسببها) ذات صبغة سياسية أو انها ليست من الجرائم التي تستوجب التسليم .

١١ ــ ١ ــ يأمر قاضي الصلح بتوقيف المجرم الفار المتهم بارتكاب جريمة تستوجب التسليم اذا كان الامر الصادر من الدولة الاجنبية بالقبض عليه مصدقا حسب الاصول وابرزت هذه البينات التي (مع مراعاة أحكام هذا القانون) تسوغ سوق المتهم للمحاكمة بمقتضى أحكام القوانين المرعية في شرقي الاردن فيما لو كان المتهم قد ارتكب تلك الجريمة فيها والا فيأمر قاضي الصلح بتخلية سبيله .

٢ (١) ــ اذا أبرزت البينات بشأن المجرم المسند اليه حكم بجريمة تستوجب تسليمه وكانت (مع مراعاة أحكام هذا القانون) تثبت ادانته بتلك الجريمة بمقتضى توانين شرقي الاردن فان قاضي الصلـــح يأمر بتوقيفه والا فيأمر بتخليـــة سبيله وفي كل الاحوال فان الامر بالتوقيف أو بتخلية السبيل يخضع للاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره

---

(١) هكذا عدلت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢ المنشور في الصفحة ٨٨٥ من العـــدد ٢٣٥٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريـــخ ١٩٧٢/٥/٦ .

وللتمييز خلال المدة ذاتها اعتبارا من تفهيم أو تبليغ القرار الاستئنافي وفق القواعد المقررة بقانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣ ــ يجب على قاضي الصلح عندما يأمر بتوقيف ذلك المجرم أن يرسله الى السجن أو محل توقيف آخر في شرقي الاردن ليمسك فيه الى أن يصدر الامر من سمو الامير المعظم بتسليمه وأن يرفع في الحال الى سمو الامير المعظم شهادة بتوقيف ذلك المجرم مع تقرير عن القضية حسبما يراه موافقـــا .

١٢ ــ ١ ــ عندما يأمر قاضي الصلح بتوقيف المجرم الفار يجب عليه أن يخبره بأنه لا يسلم الا بعد خمسة عشر يوما وأن له الحق في استئناف دعواه الى المحكمة الاستئنافية .

٢ ــ يحق لسمو الامير المعظم عند انقضاء المدة المذكورة أو بعد اعطاء محكمة الاستئناف قرارها في تلك القضية وبموجب الطلب الموجود لديه أن يصدر أمرا بتسليم المجرم المذكور الى المفوض باستلامه من قبل الحكومة طالبة التسليم .

٣ ــ يحق لكل شخص مكلف بمثل هـــذا الامر أو من يفوض بذلك أن يستلم ذلك المجرم ويبقيه تحت الحفظ وينقله الى منطقة تلك الحكومة الاجنبية . فان فر المجرم من المحل الموقوف فيه بمقتضى هذا الامر يقبض عليه بالطريقة المار ذكرها كفار متهم بارتكاب جريمته في شرقي الاردن .

١٣ ــ اذا لم يسلم المجرم الفار الذي أودع التوقيف ولم ينقل الى خلارج شرق الاردن خلال شهرين من تاريخ توقيفه أو بعد قرار محكمة الاستئناف المكلفة بسماع قضيته (فيما لو استؤنفت الدعوى) فيحق لمحكمة الاستئناف أن تأمر بتخلية سبيله بناء على طلبه أو طلب وكيله بعد أن يثبت أن سمو الامير المعظم قد تبلغ عزم المجرم على تقديـــم ذلك الطلب خلال مدة كافية ما لم يكن ثمة دليل يدل على العكس .

١٤ ــ الافادات والشهادات التي تعطى بعد القسم في بلاد أجنبية وصور الافادات والشهادات الاصلية والشهادات التي تعطيها حكومة تلك البلاد والمستندات القضائية التي تثبت صحة الادانة يجوز قبولها بينة في الاجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون اذا كانت مصدقة حسب الاصول .

١٥ ــ اذا كانت الاوامر بالقبض الصادرة من حكومة بلاد اجنبية والافادات والشهادات التي تعطى بعد القسم في تلك البلاد وصورها والشهادات والمستندات القضائية الصادرة منها والمؤيدة للادانة مصدقة بمقتضى نص قانوني او على الصورة الآتية فانها تعتبر مصدقة حسب الاصول وذلك تأمينا للوصول الى الغاية المطلوبة في هذا القانون :

أ ــ اذا كان الامر بالقبض موقعا عليه من احد القضاة او قاضي صلح او من احد موظفي الحكومة الاجنبية التي صدر فيها .

ب ــ اذا كانت الافادات والشهادات وصورها مصدقة بتوقيع احد القضاة او قاضي صلح او احد موظفي حكومة البلاد الاجنبية التي اخذت منها ودل ذلك التصديق على انها نفس الافادات والشهادات الاصلية او صور مطابقة للاصل حسبما تقتضي الحال .

ج ــ اذا كانت شهادة الادانة او الوثائق القضائية المؤيدة لصحة الادانة موقعا عليها من قبل احد القضاة او قاضي صلح او احد موظفي حكومة البلاد الاجنبية التي ادين المجرم فيها واذا كانت الاوامر بالقبض والافادات والشهادات ونسخها وشهادات الادانة او الوثائق القضائية التي تثبت الادانة مشهودا بصحتها بقسم احد الشهود او مدموغة بخاتم وزير العدلية او وزير آخر من وزراء تلك الدولة فان محاكم شرق الاردن تعتبر ذلك الخاتم الرسمي وتقبل جميع المستندات المصدقة على هذا الوجه بينة لا تحتاج الى برهان آخر .

١٦ ــ يعمل بالاحكام الآتية اذا كانت الجريمة التي يطلب تسليم المجرم الفار من اجلها قد ارتكبها على ظهر مركب قادم في عرض البحار الى اي ميناء بشرق الاردن :

أ ــ يجوز توقيف المجرم في السجن او توديعه الى محل التوقيف الذي يكون للآمر بتوقيفه صلاحية بحبس الاشخاص المتهمين بارتكاب مثل تلك الجريمة فيه .

ب ــ اذا قبض على المجرم الفار بموجب أمر صدر بدون ارادة سنية من سمو الامير المعظم فيؤتى به امام قاضي الصلح الذي اصدر الامر بالقبض عليه او امام قاضي الصلح الذي يدخل في صلاحيته ذلك المرفأ الراسي

فيه المركب او في اقرب مكان الى ذلك المرفأ وله ان يأمر باحضاره امامه على الوجه المنصوص عنه في المادة العاشرة من هذا القانون .

١٧ ــ اذا سلمت حكومة اجنبية بمقتضى الاتفاق المعقود معها مجرما فارا متهما او محكوما عليه بجريمة فلا يحاكم هــذا الشخص ولا يعرض نفسه لمحاكمة بسبب اية جريمة اقترفها قبل التسليم في اي قســم من ممتلكات جلالته البريطانيــة او البلاد التابعة لحمايتهــا او انتدابها غير الجريمة التي يمكن اثبات علاقتها بالوقائع التي بني التسليم عليها ما لم يعاد المجرم او يمنح فرصة لاجل الرجوع الى تلك الدولة الاجنبية .

١٨ ــ ١ ــ يجوز لسمو الامير المعظم ان يطلب الى احد قضاة الصلح بأمر خطي منه سماع شهادة في دعوى جزائية معلقة في احدى محاكم البلاد الاجنبية وعلى قاضي الصلح عند استلامه مثل هــذا الامر أن يسمع شهادة كل شخص يحضر امامه لتأدية الشهادة على الصورة المتبعة في سماع شهــادات الشهود بحق احد المدعى عليهم في دعوى يحاكم من أجلها في شرق الاردن وأن يشرح في ذيل محضر الشهادات التي سمعها بأن تلك الشهادات قد اخذت امامه ثم يرفعها الى سمو الامير المعظم ويجوز سماع مثل هذه الشهادات بحضور المتهم أو بغيابه على أن تذكر حقيقة الامر في محضــر الشهادات ايضا .

٢ ــ توصلا الى الغرض المطلوب من هذه المادة يجوز اجبار اي شخص كان على الحضور لاداء الشهادة والاستجواب وابراز المستندات على الطريقة والشروط المتبعة في المحاكمة على تهمة او جريمة ارتكبت في شرق الاردن بعد ان يدفع له أو يعرض عليه مبلغ كاف لقاء ما يتكبده من النفقات للحضور .

٣ ــ يدان بجريمة شهادة الزور كل من ادى شهادة يعــلم كذبها امام قاضي الصلح بموجب هذه المادة بشرط ان لا تطبق احكام هذه المادة على قضية جزائية ذات صبغة سياسية .

١٩ (١) ــ رغما عما ذكر في هذا القانون فانه يجوز لسمو الامير المعظم بمقتضى اتفاق

---

(١) هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المنشور في الصفحة ٢٧٢ من العدد ٨١٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريــخ ١٩٤٤/١٢/٩ .

يعقد مع حكومة فلسطين أو في اية حالة خصوصية اخرى ان يأمر بالقبض في شرق الاردن على اشخاص مدانين في فلسطين بجرائم ارتكبت فيها أو متهمين بارتكاب جرائم في فلسطين وبتسليمهم الى حكومة فلسطين .

٨ حزيران ١٩٢٧

عبد الله

الجـــدول (١)

١ ــ القتل عمدا والقتل قصدا او محاولة ايقاعهما والقتل خطأ .

٢ ــ اسقاط الجنين أو محاولة اجراء ذلك بأية واسطة كانت .

٣ ــ المواقعة كرها أو بدون رضا أو محاولة اجراء ذلك .

٤ ــ مواقعة انثى دون الخامسة عشرة من العمر بصورة غير مشروعة أو محاولة ذلك .

٥ ــ المداعبة بالايدي .

٦ ــ حجز الاشخاص لاجل الحصول على فدية أو توقيفهم خلافا للاصول .

٧ ــ سرقة الاطفال بما في ذلك هجرهم وتعريضهم للخطر أو حجزهم بصورة غير مشروعة .

٨ ــ الخطف .

٩ ــ قيادة الفتيات لغايات غير شريفة .

١٠ ــ الجرح أو ايقاع ضرر جسماني بليغ أو الضرب المفضي الى ضرر جسماني بصورة غير مشروعة .

١١ ــ التهديد بكتاب أو بغير ذلك لاجل الحصول على نقود أو اي شيء آخر .

١٢ ــ شهادة الزور أو حلف اليمين الكاذبة أو حمل الغير على تأدية شهادة الزور أو حلف اليمين الكاذبة بأية صورة كانت .

١٣ ــ الحريق الجنائي

١٤ ــ دخول المساكن جبرا أو بالاخافة أو خفية .

---

(١) نشر هذا الجدول في الصفحة ٦٨٧ من العدد ٦٥٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٣٩/١١/١٦ واستعيض به عن الجدول السابق الملحق بالقانون وتعديلاته .

١٥ ــ السلب في الطريق العام والسرقة باستعمال الجبر والشدة أو بعد كسر الابواب أو بعد نقب البيوت أو الدخول اليها بالتسلق .

١٦ ــ السرقة والاختلاس وسوء استعمال الامانة والاحتيال أو شراء أية أموال أو استلامها مع العلم بأنه قد حصل عليها بطريقة من الطرق المذكورة أعلاه .

١٧ ــ أ ــ تزييف النقود أو تغييرها أو التداول بالنقود المزيفة أو المغيرة أو محاولة اجراء ذلك .

ب ــ صنع آلة أو أداة أو ماكنة معدة لقصد تزييف النقود أو حيازة ذلك دون الحصول على اذن مشروع ومع العلم بأنها ستستعمل لتلك الغاية .

١٨ ــ التزوير أو استعمال ما هو مزور مع العلم به .

١٩ ــ جرائم الافلاس .

٢٠ ــ الرشوة .

٢١ ــ كل عمل غير مشروع يعرض للخطر سلامة أي شخص مسافر بالسكة الحديدية أو حال وجوده في السكة الحديدية .

٢٢ ــ ارتكاب الجرائم المتعلقة بتجارة العقاقير الخطرة أو محاولة ذلك .

٢٣ ــ الحاق الضرر بأموال الناس بصورة غير مشروعة .

٢٤ ــ السلب في البحر ومحاولة ارتكاب السلب في البحر أو العصيان أو التآمر على العصيان على ظهر احدى السفن ضد سلطة ربان السفينة أو اغراق احدى السفن أو اتلافها في البحر بصورة غير مشروعة أو محاولة اجراء ذلك أو القيام بالتعديات على الاشخاص على ظهر احدى السفن في عرض البحار بقصد ايقاع ضرر جسماني بليغ .

٢٥ ــ الاتجار بالرقيق .

٢٦ ــ أية جريمة أخرى قد تضاف من وقت الى آخر الى جدول هذا القانون كما نص على ذلك قانون تسليم المجرمين .

٢٧ ــ الاشتراك في أية جريمة من الجرائم المذكورة في هذا الجدول .